

عَنْ دَرَّاجٍ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَشْبَعَ الْمُؤْمِنُ مِنْ خَيْرٍ يَسْمَعُهُ حَتَّى يَكُونَ مُنْتَهَاهُ الْجَنَّةُ» هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ. [ضعيف، المشكاة (٢١٦)].

٢٦٨٧ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْوَلِيدِ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ سَعِيدِ الْقُبَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْكَلِمَةُ الْحِكْمَةُ صَالَةٌ الْمُؤْمِنِ فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْفَضْلِ الْمَدَنِيُّ الْحَزْرَوِيُّ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِبَلِ حِفْظِهِ. [ضعيف جدًا، المشكاة (٢١٦)].

كِتَابُ الْإِسْتِثْنَانِ وَالْإِتَابِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١. بَابُ مَا جَاءَ فِي إِفْشَاءِ السَّلَامِ

٢٦٨٨ - حَدَّثَنَا هُنَّادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَمْرٍ إِذَا أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَحَابَبْتُمْ أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ وَشُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ عَنْ أَبِيهِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْبُرَاءِ وَأَنْسِ، وَابْنِ عُمَرَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم، ابن ماجه (٣٦٩٢)].

٢. بَابُ مَا ذُكِرَ فِي فَضْلِ السَّلَامِ

٢٦٨٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَرِيرِيُّ الْبَلْخِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ الصُّبُعِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَشْرُونَ» ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عِشْرُونَ»، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَلَا تُؤْن».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَأَبِي سَعِيدٍ وَسَهْلٍ [صحیح، التعليق الرغب (٣ / ٢٦٨)].

٣. بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْإِسْتِثْنَانَ ثَلَاثٌ

٢٦٩٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْحَزْرَوِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: اسْتَأْذَنَ أَبُو مُوسَى عَلِيَّ عُمَرَ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، أَدْخُلْ؟ قَالَ عُمَرُ: وَاحِدَةٌ. ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ قَالَ عُمَرُ: بِنْتَانِ. ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟ فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ. ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ عُمَرُ لِلْبُرَابِ: مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: رَجَعْتُ. قَالَ: عَلِيٌّ بِهِ. فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ: السُّنَّةُ. قَالَ: السُّنَّةُ؟ وَاللَّهِ لَتَأْتِيَنِي عَلَيَّ هَذَا

بِيَهَانٍ أَوْ بَيْتِنَةٍ أَوْ لَأَفْعَلَنَّ بِكَ. قَالَ: فَأَتَانَا وَتَحَنُّ رُفْقَةً مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ: أَلَسْتُمْ أَعْلَمَ النَّاسَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أِذِنَ لَكَ وَالْأَفَارِجِعُ؟ فَجَعَلَ الْقَوْمُ يُبَارِحُونَهُ قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: ثُمَّ رَفَعْتُ رَأْسِي إِلَيْهِ فَقُلْتُ: فَمَا أَصَابَكَ فِي هَذَا مِنَ الْعُقُوبَةِ فَأَنَا شَرِيكَكَ قَالَ: فَأَتَى عُمَرُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ عُمَرُ: مَا كُنْتُ عِلِمْتُ بِهَذَا. وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ وَأُمِّ طَارِقِ مَوْلَاةِ سَعِيدٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْجَزِيرِيُّ اسْمُهُ سَعِيدُ بْنُ إِتَاسٍ يُكْنَى أَبَا مَشْعُودٍ، وَقَدْ رَوَى هَذَا عَمْرُوهُ أَيْضًا، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، وَأَبُو نَضْرَةَ الْعَبْدِيُّ اسْمُهُ الْمُثَدِّرُ بْنُ مَالِكِ بْنِ قُطَيْمَةَ. [متفق عليه، نحوه].

٢٦٩١ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زُمَيْلٍ حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لِي. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَأَبُو زُمَيْلٍ اسْمُهُ سِمَاكُ الْحَنْظَلِيُّ وَإِنَّمَا أَنْكَرَ عُمَرُ عِنْدَنَا عَلَى أَبِي مُوسَى حَيْثُ رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْإِسْتِذَانُ ثَلَاثٌ فَإِذَا أِذِنَ لَكَ وَالْأَفَارِجِعُ»، وَقَدْ كَانَ عُمَرُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثًا فَأَذِنَ لَهُ وَلَمْ يَكُنْ عِلِمَ هَذَا الَّذِي رَوَاهُ أَبُو مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ أِذِنَ لَكَ وَالْأَفَارِجِعُ». [ضعيف الإسناد، منكر المتن].

باب ما جاء كيف رُدَّ السَّلام

٢٦٩٢ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا غُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ أَزْجِعُ فَصَلِّ» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطَوِيلِهِ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ هَذَا عَنْ غُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَقَالَ وَعَلَيْكَ قَالَ وَحَدِيثُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَصَحُّ. [متفق عليه، ابن ماجه (١١٦٠)].

باب ما جاء في تبليغ السَّلام

٢٦٩٣ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُثَدِّرِ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ غَامِرِ الشَّعْبِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَهَا إِنْ جَبَرِيلُ يَقْرَأُكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ أَيْضًا، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ. [متفق عليه].

٦. بَاب مَا حَجَاءَ فِي فَضْلِ الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

٢٦٩٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ أَخْبَرَنَا قُوتَابُ بْنُ تَمَّامِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ أَبِي فَوَّزَةَ يَزِيدَ بْنِ سَيَّانَ، عَنْ سَلِيمِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، الرَّجُلَانِ يَلْتَقِيَانِ أُيُّهُمَا يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ؟ فَقَالَ: «أَوْلَاهُمَا بِاللَّهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. قَالَ مُحَمَّدُ أَبُو فَوَّزَةَ الرَّهَوِيُّ: مُقَابِرُ الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّ ابْنَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَزِيدَ يَزُورِي عَنْهُ مَتَا كَبِيرٍ. [صحيح، المشكاة (٤٦٤٦)، تخریج الكلم الطب (١٩٨)].

٧. بَاب مَا حَجَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِشَارَةِ الْيَدِ بِالسَّلَامِ

٢٦٩٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَشَبَهَ بِغَيْرِنَا لَا تَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ، وَلَا بِالنَّصَارَى فَإِنَّ تَسْلِيمَ الْيَهُودِ الْإِشَارَةُ بِالْأَصَابِعِ وَتَسْلِيمَ النَّصَارَى الْإِشَارَةُ بِالْأَكْفِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ، وَرَوَى ابْنُ الْمُبَارَكِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ فَلَمْ يَرْفَعْهُ. [حسن، الصحيحة (٢١٩٤)].

٨. بَاب مَا حَجَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

٢٦٩٦ - حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْبُضْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَتَّابٍ سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَيَّارٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ نَائِبِ الْبَيْتَانِيِّ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ نَائِبٌ: كُنْتُ مَعَ أَنَسِ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَّانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ نَائِبِ وَرُوِي مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَنَسِ. [منفق عليه].
حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ نَائِبِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩. بَاب مَا حَجَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى النِّسَاءِ

٢٦٩٧ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَهْرَ بْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ تُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمًا وَعُضْبَةٌ مِنَ النِّسَاءِ قُعُودٌ فَأَلْوَى بِيَدِهِ بِالتَّسْلِيمِ وَأَمَّارَ عَبْدَ الْحَمِيدِ بِيَدِهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: لَا تَأْسَ بِحَدِيثِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ بَهْرَامٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: شَهْرٌ حَسَنٌ الْحَدِيثِ وَقَوِي أَمْرُهُ وَقَالَ: إِنَّمَا تَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَوْنٍ ثُمَّ رَوَى عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي زَيْنَبٍ عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ أَنَّ ابْنَ دَاوُدَ الْمَصَّاحِفِيَّ بَلَغَنِي أَخْبَرَنَا النَّصْرُ بْنُ شَمِيْلٍ: عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّصْرُ: نَزَّكَوهُ أَيَّ طَعَنُوا فِيهِ، وَإِنَّمَا طَعَنُوا فِيهِ؛ لِأَنَّهُ وَلِيَّ أَمْرِ السُّلْطَانِ. [ضعيف، حجاب المرأة المسلمة (٩٩-١٠٠)].

١٠. بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ

٢٦٩٨ - حَدَّثَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ الْأَنْصَارِيُّ مُسْلِمُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَنِي إِذَا دَخَلْتَ عَلَى أَهْلِكَ فَاسْلَمْ بِكُنْ بَرَكَةً عَلَيْكَ، وَعَلَى أَهْلِ بَيْتِكَ»
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [ضعيف].

١١. بَاب مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ قَبْلَ الْكَلَامِ

٢٦٩٩ - حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ الصَّبَّاحِ بَغْدَادِيٌّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَنبَسَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «السَّلَامُ قَبْلَ الْكَلَامِ».

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْعُوا أَحَدًا إِلَى الطَّعَامِ حَتَّى يُسَلِّمَ».
قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَسَمِعْتُ، مُحَمَّدًا يَقُولُ: عَنبَسَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ ذَاهِبٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ مُتَكَرِّرٌ الْحَدِيثِ. [موضوع (حديث: ضعيف الجامع الصغير (٢٣٧٤)].

١٢. بَاب مَا جَاءَ فِي التَّسْلِيمِ عَلَى أَهْلِ الذَّمِّ

٢٧٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ شَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبْدَأُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ وَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاضْطَرُّوهُمْ إِلَى أَضْيِقِهِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحیح، الارواء (١٢٧)، الصحيحة (٧٠٤)].

٢٧٠١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزُونِيُّ، حَدَّثَنَا شَفِيانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّ رَهْطًا مِنَ الْيَهُودِ دَخَلُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ وَاللَّغْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرُّفُقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ» قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «قَدْ قُلْتُ: عَلَيْكُمْ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْعُقَارِيِّ، وَابْنِ عُمَرَ وَأَنَسِ، وَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، الروض الضمير (٧٦٤)].

١٣. بَاب مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى مَجْلِسٍ فِيهِ الْمُسْلِمُونَ وَعَبِيرُهُمْ

٢٧٠٢ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ غُرْوَةَ أَنَّ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [البخاري (٦٢٥٤)، مسلم (١٨٢-١٨٣)].

١٤. باب ما جاء في تسليم الرّاكب على الماشي

٢٧٠٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَا: حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الرَّاَكِبُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ» وَزَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ «وَيُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْبَةَ وَفَضَالََةَ بْنِ عُثَيْدٍ وَجَابِرٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ أَبُو ثَوْبٍ السَّخْتِيَانِيُّ وَيُونُسُ ابْنُ عُثَيْدٍ وَعَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ إِنَّ الْحَسَنَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [متفق عليه، الصحيحة (١١٤٥)].

٢٧٠٤ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرُ بْنُ هَمَّامٍ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَازُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ»، قَالَ: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [البخاري، الصحيحة (١١٤٩)].

٢٧٠٥ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيَةَ اسْمُهُ حَمِيدُ ابْنِ هَانِيَةَ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْجَنْبِيِّ، عَنْ فَضَالََةَ بْنِ عُثَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسَلَّمُ الْفَارِسُ عَلَى الْمَاشِي وَالْمَاشِي عَلَى الْقَائِمِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو عَلِيٍّ الْجَنْبِيُّ اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ. [صحیح، الصحيحة (١١٥٠)].

١٥. باب ما جاء في التسليم عند القيام وعند العودة

٢٧٠٦ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَهَى أَحَدُكُمْ إِلَى مَجْلِسٍ فَلْيَسَلِّمْ فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ ثُمَّ إِذَا قَامَ فَلْيَسَلِّمْ فَلْيَسَلِّمْ الْأُولَى بِأَحَقُّ مِنَ الْآخِرَةِ».

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [حسن صحيح، الصحيحة (١٨٣)، تخریج الكلم (٢٠١)].

١٦. باب ما جاء في الإشتدّان هبالة البيت

٢٧٠٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيْعَةَ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُلَيْطِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَشَفَ بَشْرًا فَأَدْخَلَ بَصْرَهُ فِي الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فَرَأَى عَوْرَةَ أَهْلِهِ، فَقَدْ أَتَى حَدًّا لَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَأْتِيَهُ لَوْ أَنَّهُ حِينَ أَدْخَلَ بَصْرَهُ اسْتَجَبَلَهُ رَجُلٌ فَقَفَا عَيْنَيْهِ مَا عَيَّرَتْ عَلَيْهِ وَإِنْ مَرَّ الرَّجُلُ عَلَى بَابِ لَا يَسْتَرُ لَهُ غَيْرِ مُغْلَقٍ فَتَنْظَرْ فَلَا حَظِيْعَةَ عَلَيْهِ إِئِمَّا الْحَظِيْعَةَ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أَمَانَةَ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ لَهِيْعَةَ، وَأَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ

أَلْحَبْلِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ. [ضعيف، المشكاة (٣٥٢٦) / التحقيق الثاني].

١٧. بَاب مَنْ أَطَّلَعَ فِي دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ

٢٧٠٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي بَيْتِهِ فَأَطَّلَعَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَأَهْوَى إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ فَتَأَخَّرَ الرَّجُلُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه].

٢٧٠٩ - حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَجُلًا أَطَّلَعَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ جُحْرِ فِي حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِذْرَاءٌ يَحْكُ بِهَا رَأْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ إِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، صحيح الترغيب (٣ / ٢٧٢)].

١٨. بَاب مَا حَبَاءَ فِي التَّسْلِيمِ قَبْلَ الْإِسْتِئْذَانِ

٢٧١٠ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا زَوْحٌ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ كَلْدَةَ بْنَ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ صَفْوَانَ بْنَ أُمَيَّةَ بَعَثَهُ بِبَلْبَنٍ وَلِبَاٍ وَصَعَايَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ بِأَعْلَى الْوَادِي قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ وَلَمْ أُسَلِّمْ وَلَمْ أُسْتَأْذِنْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «ارْجِعْ فَقُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَدْخُلْ؟» وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أُسَلِّمَ صَفْوَانَ قَالَ عَمْرُو: وَأَخْبَرَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ أُمَيَّةُ بْنُ صَفْوَانَ، وَلَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُهُ مِنْ كَلْدَةَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمِثْلُ هَذَا. [صحيح، الصحيحة (٨١٨)].

٢٧١١ - حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَنبَأَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكْدِرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دِينٍ كَانَ عَلَى أَبِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا» كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه].

١٩. بَاب مَا حَبَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ طُرُوقِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ لَيْلًا

٢٧١٢ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ نُبَيْحِ الْعَنْزِيِّ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَنَسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَاهُمْ أَنْ يَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلًا، قَالَ: فَطَرَفَ رَجُلَانِ بَعْدَ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا. [متفق عليه].

٢٠. بَاب مَا حَاجَا فِي تَثْرِيْبِ الْكِتَابِ

٢٧١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ عَنْ حَمْرَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَتَبَ أَحَدُكُمْ كِتَابًا فَلْيَتَرَنَّهُ، فَإِنَّهُ أَنْجَحٌ لِلْحَاجَةِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ مُتَكَرِّرٌ لَا نَعْرِفُهُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. قَالَ: وَحَمْرَةُ هُوَ عِنْدِي ابْنُ عَمْرٍو النَّصِيبِيُّ هُوَ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ. [ضعيف، المشكاة (٥٦٥٧)، الضعيفة (١٧٣٨)].

٢١. بَاب

٢٧١٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَنَسَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَادَانَ، عَنْ أُمِّ سَعْدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ يَدَيْهِ كَاتِبٌ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «صَغِ الْقَلَمَ عَلَى أُذُنِكَ، فَإِنَّهُ أَذْكَرُ لِلْمَمْلُوعِ». قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَهُوَ إِسْنَادٌ ضَعِيفٌ وَعَنَسَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدُ بْنُ زَادَانَ يُضَعَّفَانِ فِي الْحَدِيثِ. [موضوع، الضعيفة (٨٦٥)].

٢٢. بَاب مَا حَاجَا فِي تَعْلِيمِ الشُّرَيْيَانِيَّةِ

٢٧١٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الرُّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ لَهُ كَلِمَاتٍ مِنْ كِتَابِ يَهُودَ قَالَ: «إِنِّي وَاللَّهِ مَا آمَنَ يَهُودَ عَلَى كِتَابِي» قَالَ: فَمَا مَرَّ بِي نِصْفُ شَهْرٍ حَتَّى تَعَلَّمْتُهُ لَهُ، قَالَ: فَلَمَّا تَعَلَّمْتُهُ كَانَ إِذَا كَتَبَ إِلَى يَهُودَ كَتَبْتُ إِلَيْهِمْ، وَإِذَا كَتَبُوا إِلَيْهِ قَرَأْتُ لَهُ كِتَابَهُمْ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَوَاهُ الْأَعْمَشُ عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُيَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَعَلَّمَ الشُّرَيْيَانِيَّةَ. [حسن صحيح، المشكاة (٤٦٥٩)].

٢٣. بَاب فِي مَكَاتِبَةِ الْمُشْرِكِينَ

٢٧١٦ - حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ قَبْلَ مَوْتِهِ إِلَيَّ كِشْرَى وَإِلَى قَيْصَرَ وَإِلَى النَّجَاشِيِّ وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ يَدْعُوهُمْ إِلَيَّ اللَّهُ وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [مسلم (١٦٦/٥)].

٢٤. بَاب مَا حَاجَا كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الشُّرُوكِ

٢٧١٧ - حَدَّثَنَا سُوَيْدٌ، أَنبَأَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَنبَأَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ بْنَ حَوْبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرْقَلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، وَكَانُوا مُجَارًا بِالشَّامِ، فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَإِذَا فِيهِ بِسْمِ اللَّهِ

الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ السَّلَامَ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى أَمَا بَعْدُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو سُفْيَانَ اسْمُهُ صَحْرُ بْنُ حَرْبٍ. [متفق عليه].

٢٥. بَاب مَا جَاءَ فِي خَتَمِ الْكِتَابِ

٢٧١٨ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ قِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا، قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي كَفِّهِ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [متفق عليه، مختصر المسائل (٧٤)].

٢٦. بَاب كَيْفَ السَّلَامِ

٢٧١٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي قَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ يَقْبَلُنَا فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَأَتَى بِنَا أَهْلَهُ فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعَزَّ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اخْتَلَبُوا هَذَا اللَّيْلَ بَيْنَنَا» فَكُنَّا نَحْتَلِبُهُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ نَصِيْبَهُ وَتَرْفَعُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصِيْبَهُ فَيَجِيءُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ النَّائِمَ وَيُسْمِعُ الْبِقِظَانَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُهُ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [مسلم، آداب الزفاف ص (٨٢-٨٣)].

٢٧. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ التَّسْلِيمِ عَلَى مَنْ يَبُولُ

٢٧٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ يَغْنِي السَّلَامَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النُّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الضَّحَّاكِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ الْقَعْوَاءِ وَجَابِرِ وَالْبَرَاءِ وَالمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ.

قَالَ أَبُو عِيْسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [حسن صحيح].

٢٨. بَاب مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ أَنْ يَقُولَ عَلَيْكَ السَّلَامَ مُتَبَدِّئًا

٢٧٢١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجَمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ قَالَ: طَلَبْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَلَمْ أَقْدِرْ عَلَيْهِ فَجَلَسْتُ فَإِذَا نَفَرٌ هُوَ فِيهِمْ، وَلَا أَعْرِفُهُ وَهُوَ يُصَلِّحُ بَيْنَهُمْ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ مَعَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ حَيْثُ أَلَيْتَ إِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ حَيْثُ أَلَيْتَ» ثَلَاثًا ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ فَقَالَ: «إِذَا لَقِيَ الرَّجُلُ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فَلْيَقُلْ السَّلَامَ عَلَيْكُمْ

وَرَحْمَةُ اللَّهِ» ثُمَّ رَدَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». قَالَ أَبُو عِيسَى: وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَبُو غِفَارٍ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ أَبِي جَرِيرِ بْنِ سَلِيمٍ الْهَجِيمِيِّ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَأَبُو تَمِيمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ. [صحيح، الصحيحة (١٤٠٣)].

٢٧٢٢ - حَدَّثَنَا بِذَلِكَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي غِفَارِ الْمُثَنَّى بْنِ سَعِيدِ الطَّائِبِيِّ، عَنْ أَبِي تَمِيمَةَ الْهَجِيمِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَلِيمٍ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ. فَقَالَ: لَا تَقُلْ عَلَيْكَ السَّلَامُ وَلَكِنْ قُلِ السَّلَامُ عَلَيْكَ» وَذَكَرَ قِصَّةً طَوِيلَةً وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [صحيح، انظر ما قبله (٢٧٢١)].

٢٧٢٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ. [البخاري، مختصر الشمال (١٩٢)].

٢٩. بَابُ الْجُلُوسِ حَيْثُ انْتَهَى بِكَ الْمَجْلِسُ

٢٧٢٤ - حَدَّثَنَا الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتِمُّمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ إِذْ أَقْبَلَ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَلَّمَا فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرُجَةً فِي الْحَلَقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَذْبَرَ ذَاهِبًا فَلَمَّا فَرَّخَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الثُّغْرِ الثَّلَاثَةِ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ فَأَوَاهُ اللَّهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَأَبُو وَقِيدِ اللَّيْثِيِّ اسْمُهُ الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ، وَأَبُو مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ وَاسْمُهُ يَزِيدٌ، وَيُقَالُ: مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. [متفق عليه].

٢٧٢٥ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا سَرِيكٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا أَتَيْتَنَا النَّبِيُّ ﷺ جَلَسَ أَحَدُنَا حَيْثُ يَنْتَهِي.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَقَدْ رَوَاهُ زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ عَنْ سِمَاكِ أَيْضًا. [صحيح، الصحيحة (٣٣٠)، تخریج العلم لأبي عیسة (١٠٠)].

٣٠. بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَالِسِ عَلَى الطَّرِيقِ

٢٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ جُلُوسٌ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ لَا بَدَّ

فَاعْلِينَ فَرُدُّوا السَّلَامَ وَأَعِينُوا الْمَظْلُومَ وَاهْدُوا السَّبِيلَ»، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي شريح الخزازي.
قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب. [صحح المن].

٣١. باب ما جاء في المصافحة

٢٧٢٧ - حَدَّثَنَا شُعْبَانُ بْنُ وَكَيْعٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ، عَنِ الْأَجْلَحِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمَيْنِ يَلْتَمِسَانِ فَيَتَصَافِحَانِ إِلَّا غُفِرَ لَهُمَا قَبْلَ أَنْ يَفْتَرِقَا».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق، عن البراء، وقد روي هذا الحديث، عن البراء من غير وجه والأجلح هو ابن عبد الله بن حنيفة بن عدي الكندي. [صحح، ابن ماجه (٣٧٠٣)].

٢٧٢٨ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ مِمَّا تَلْقَى أَخَاهُ أَوْ صَدِيقَهُ أَيْتَخِنِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: أَفَيْتَرَّمُهُ وَيَقْبَلُهُ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: أَفِيَأْخُذُ بِيَدِهِ وَيُصَافِحُهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن. [حسن، ابن ماجه (٣٧٠٢)].

٢٧٢٩ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْتُ: لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ هَلْ كَانَتْ الْمُصَافِحَةُ فِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. [البخاري (٦٦٦٣)].

٢٧٣٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، الطَّائِفِيُّ عَنْ شُعْبَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنْ تَمَامِ التَّجِيعَةِ الْأَخْذُ بِالْيَدِ»، وفي الباب عن البراء، وابن عمر.

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ولا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم عن شعبان سألت محمداً بن إسماعيل عن هذا الحديث فلم يعمده محفوظاً وقال: إنما أراد عندي حديث شعبان عن منصور عن خيثمة عن سميع ابن مسعود، عن النبي ﷺ قَالَ: «لَا سَمَرَ إِلَّا يُصَلُّ أَوْ مُسَافِرٍ»، قال محمداً: وإنما يروى عن منصور، عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد أو غيره قال من تمام التجية الأخذ باليد. [ضعيف، الضعيفة (٢٦٩١)].

٢٧٣١ - حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زَحْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَمَامُ عِبَادَةِ الْمَرِيضِ أَنْ يَضَعَ أَحَدُكُمْ يَدَهُ عَلَى جَنْبَيْهِ»، أَوْ قَالَ: «عَلَى يَدِهِ فَيَسْأَلُهُ كَيْفَ هُوَ وَتَمَامُ تَحِيَّاتِكُمْ بَيْتِكُمْ الْمُصَافِحَةُ».

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا إِسْنَادٌ لَيْسَ بِالْقَوِيٍّ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ زَحْرِيفَةَ وَعَلِيُّ بْنُ يَرِيدٍ ضَعِيفٌ وَالْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكْنَى أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ يَرِيدٍ بْنِ مُعَاوِيَةَ وَهُوَ يَفَقَهُ وَالْقَاسِمُ شَامِيٌّ. [ضعيف، الضعيفة (١٢٨٨)].

٢٢. بَاب مَا جَاءَ فِي الْمَعَانِقَةِ وَالْقُبَلَةِ

٢٧٣٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَدِينِيِّ، حَدَّثَنِي أَبِي يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ زَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ الْمَدِينَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي فَأَتَاهُ فَفَرَعَ النَّابَ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غُرَيَاتًا يَجُرُّ ثَوْبَهُ، وَاللَّهِ مَا رَأَيْتُهُ غُرَيَاتًا قَبْلَهُ، وَلَا بَعْدَهُ فَأَعْتَقَهُ وَقَبَّلَهُ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ الرَّهْرِيِّ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ. [ضعيف، المشكاة (٤٦٨٢)، مقدمة رياض الصالحين، نقد الكتاني ص (١٦)].

٢٣. بَاب مَا جَاءَ فِي هُبَلَةِ الْيَدِ وَالرُّجْلِ

٢٧٣٣ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَمَّالٍ قَالَ: قَالَ يَهُودِيٌّ لِصَاحِبِهِ: أَذْهَبَ بِنَا إِلَى هَذَا الشَّيْءِ. فَقَالَ صَاحِبُهُ: لَا تَقُلْ نَبِيٌّ إِنَّهُ لَوْ سَمِعَكَ كَانَ لَهُ أَرْبَعَةٌ أَعْيُنٌ. فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَاهُ عَنْ يَسَعَ آيَاتٍ بَيَّنَّاتٍ فَقَالَ لَهُمْ: «لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُشْرَفُوا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَمْسُوا يَدِيَّ إِلَى ذِي سُلْطَانٍ لِيَقْتُلَهُ، وَلَا تَسْخَرُوا، وَلَا تَأْكُلُوا الرِّبَا، وَلَا تَقْدِفُوا مَخْصَنَةً، وَلَا تُولُوا الْفِرَارَ يَوْمَ الرِّخْفِ وَعَلَيْكُمْ خَاصَّةُ الْيَهُودِ أَنْ لَا تَعْتَدُوا فِي السَّبْتِ» قَالَ: فَقَبَّلُوا يَدَهُ وَرَجَلَهُ فَقَالَا: نَشْهَدُ أَنَّكَ نَبِيٌّ. قَالَ فَمَا يَمْتَعُكُمْ أَنْ تَسْبِعُونِي؟ قَالُوا: إِنَّ دَاوُدَ دَعَا رَبَّهُ أَنْ لَا يَزَالَ فِي ذُرِّيَّتِهِ نَبِيٌّ وَإِنَّا نَخَافُ أَنْ تَبْعَثَ أَنْ تَقْتُلَنَا الْيَهُودَ. وَفِي الْبَابِ عَنْ يَرِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ، وَابْنِ عُمَرَ وَكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ. قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [ضعيف، ابن ماجه (٣٧٠٥)].

٢٤. بَاب مَا جَاءَ فِي مَرْحَبَاتِ

٢٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بَيْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ وَفَاطِمَةُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ. فَقَالَ: «مَنْ هَذِهِ؟» قُلْتُ: أَنَا أُمُّ هَانِيٍّ. فَقَالَ: «مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ» قَالَ فَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ طَوِيلَةَ هَذَا حَدِيثٍ حَسَنٌ صَحِيحٌ. [البخاري (٣٥٧)، مسلم (١٥٨/٢)].

٢٧٣٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ وَعَبْدُ وَاحِدٌ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ أَبُو حَذِيفَةَ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ أَبِي جَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ جِئْتُهُ:

«مَرْحَبًا بِالرَّاكِبِ الْمُهَاجِرِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ بُرَيْدَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي مُجَلِّفَةَ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ لَيْسَ إِسْنَادُهُ بِصَحِيحٍ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ
 مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ سُفْيَانَ وَمُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ
 عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مُرْسَلًا وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ وَهَذَا
 أَصَحُّ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ بَشَّارٍ يَقُولُ: مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ
 بَشَّارٍ: وَكُنْتُ كَثِيرًا عَنْ مُوسَى بْنِ مَسْعُودٍ ثُمَّ تَرَكْتُهُ. [ضعيف الإسناد].

كِتَابُ الْإِتِّبَاعِ مِنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١. باب ما جاء في تسمية العاطس

٢٧٣٦ - حَدَّثَنَا هَنَادٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ بِالْمَعْرُوفِ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُسَمِّئُهُ إِذَا
 عَطَسَ وَيَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ وَيَتَّبِعُ جَنَازَتَهُ إِذَا مَاتَ وَيُحِبُّ لَهُ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»، وَفِي الْبَابِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،
 وَأَبِي أُيُوبَ وَالزَّيَّاءِ، وَأَبِي مَسْعُودٍ.
 قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، عَنِ الشَّيْبِيِّ ﷺ، وَقَدْ تَكَلَّمَتْ بَعْضُهُمْ فِي
 الْحَارِثِ الْأَعْمُورِ. [ضعيف، ابن ماجه (١٤٣٣)].

٢٧٣٧ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخَزْرُمِيُّ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْقُبَيْرِيِّ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِلْمُؤْمِنِ عَلَى الْمُؤْمِنِ سِتٌّ خِصَالٌ يَعُوذُهُ إِذَا مَرَضَ وَيُسَمِّئُهُ إِذَا
 مَاتَ وَيُجِيبُهُ إِذَا دَعَاهُ وَيُسَلِّمُ عَلَيْهِ إِذَا لَقِيَهُ وَيُسَمِّئُهُ إِذَا عَطَسَ وَيَنْصَحُ لَهُ إِذَا غَابَ أَوْ شَهِدَ»، قَالَ: هَذَا
 حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْخَزْرُمِيُّ الْمَدَنِيُّ ثِقَةٌ رَوَى عَنْهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، وَابْنُ
 أَبِي فُدَيْلٍ. [مسلم نحوه، الصحيحة (٨٣٢)].

٢. باب ما يقول العاطس إذا عطس

٢٧٣٨ - حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَضْرَمِيُّ مَوْلَى الْجَارُودِ، عَنْ
 نَافِعٍ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ وَأَنَا
 أَقُولُ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَلَيْسَ هَكَذَا عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا أَنْ نَقُولَ الْحَمْدُ لِلَّهِ
 عَلَى كُلِّ حَالٍ.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الرَّبِيعِ. [حسن، المشكاة (٤٧٤٤)، الإرواء
 (٢٤٥/٣)].

٣. باب ما جاء كيف تسمية العاطس

٢٧٣٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ